بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
وزارة العدل
[٢٧٧]
إدارة التعاميم

الرقم ١٣/ت/٦٣١٨
التاريخ ١٤٣٧/٨/١٧هـ
المرفقات

الموضوع : إذا كتم الزوج مراجعته ولم يُعلِم مطلقته الرجعيّة أو وليّ نكاحها بالمراجعة حتى خرجت من العدّة، وتزوجت بآخر، ودخل بها، فلا تصح تلك الرجعة، ويبقى عقد الزوجية للزوج الثاني صحيحاً.

تعميم قضائي
على كافة المحاكم

فضيلة/

حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، أما بعد:

فقد ورد للوزارة كتاب معالي رئيس المحكمة العليا رقم ٣٦/٨١٠٢١٩ في ١٤٣٧/٨/٨هـ المتضمن أن المحكمة العليا بهيئتها العامة درست موضوع طلب تقرير مبدأ قضائي بشأن المطلقة الرجعيّة التي تنتهي عدّتها وتتزوج من زوج ثانٍ ولم تَعلم أن الزوج الأول راجعها في العدّة، والكتاب الإلحاقي بتاريخ ١٤٣٧/٥/٣هـ الجوابي على ما استوضحت عنه المحكمة العليا حول وجود حالات قد وقعت.. إلخ، وأصدرت بشأنه القرار رقم (٣٠/م) في ١٤٣٧/٨/٥هـ (المرفق صورته) المتضمن أنّ الهيئة العامة للمحكمة العليا تقرر بالأغلبية أنّه:

إذا كتم الزوج مراجعته ولم يُعلِم مطلقته الرجعيّة أو وليّ نكاحها بالمراجعة حتى خرجت من العدة، وتزوجت بآخر، ودخل بها، فلا تصح تلك الرجعة، ويبقى عقد الزوجية للزوج الثاني صحيحاً.

لذا نرغب إليكم الاطلاع واعتماد موجبه. **والله يحفظكم.**

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

وكيل الوزارة للشؤون القضائية المكلف

منصور بن عبدالرحمن القفاري

التصنيف : الطلاق، النكاح والمأذونية، العدّة
صورة لـ :
- المجلس الأعلى للقضاء
- مكتب معالي الوزير
- مكتبنا
- السكرتارية الخاصة بمكتب معالي الوزير
- محاكم الاستئناف
- إدارة التعاميم مع الأساس
- المحكمة العليا
- معالي وكيل الوزارة
- فضيلة وكيل الوزارة لشؤون التوثيق المكلف
- سعادة مدير عام الشؤون الإدارية والمالية المكلف
- فروع الوزارة

القيد رقم (٣٧/٢٨٩٨٦٢٥ في ١٤٣٧/٨/١٠هـ) الفالح

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
المحكمة العليا
الهيئة العامة

المحكمة العليا
أمانة الهيئة العامة
الرقم: صورة طبق الأصل
التاريخ: أمينة الهيئة
المرفقات:

قرار رقم (٣٠/م) وتاريخ ١٤٣٧/٨/٥هـ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه.. وبعد؛

فإن الهيئة العامة للمحكمة العليا بناءً على الصلاحية الممنوحة لها بموجب نظام القضاء الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٧٨ وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ، وبعد الاطلاع على كتاب معالي وزير العدل رئيس المجلس الأعلى للقضاء المكلف رقم ٣٦/٨١٠٢١٩ وتاريخ ١٤٣٦/٩/١٨هـ المتضمن طلب تقرير مبدأ قضائي بشأن المطلقة الرجعية التي تنتهي عدتها وتتزوج من زوج ثانٍ ولم تعلم أن الزوج الأول راجعها في العدة، وعلى كتاب معاليه وما أرفق به بتاريخ ١٤٣٧/٥/٣هـ الجوابي على ما استوضحت عنه المحكمة العليا حول ما إذا وجد حالات قد وقعت.

فقد تم دراسة ما أشير إليه وتأمل ما ذكر في مرفقات كتاب معاليه، وبعد الاطلاع على صور صكوك الأحكام القضائية الصادرة من بعض المحاكم المختصة في قضايا مماثلة لهذه المسألة، و المرفقة بالمعاملة، ولما قرره جمع من العلماء أن الرجعة لا تصح مع الكتمان، وهو قول عمر، والحسن بن علي، -رضي الله عنهم-، ومالك، والأوزاعي، والليث، ورواية عن الإمام أحمد، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمهم الله -، وجاء في الاختيارات: "ولا تصلح الرجعة مع الكتمان بحال وذكره أبو بكر في "الشافي"، وروي عن أبي طالب قال: سألت أحمد عن رجل طلق امرأته وراجعها واستكتم الشهود حتى انقضت العدة قال: يفرق بينهما ولا رجعة له عليها"؛ ونظراً لتوفر وسائل الاتصال وأن بإمكان المطلّق أن يعلم مطلقته الرجعية بمراجعته لها؛ ولأن الله حين ذكر أحقية الأزواج في رد الزوجة بالرجعة، اشترط أن يكون ذلك بإرادة الإصلاح، قال تعالى: (وبعولتهن أحق بردهن في ذلك إن أرادوا إصلاحاً)، والذي يطلق زوجته طلاقاً رجعياً ويتركها حتى تنقضي عدتها وتتزوج بغيره لا يظهر منه أنه يريد الإصلاح وإنما الإضرار الممنوع شرعاً، كما أن ذلك يخالف ما أمر الله به من المعروف حين إرادة الأزواج إمساك أزواجهم، قال تعالى: (فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف)، وقال تعالى: (فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان)، ومن المعروف إعلام الزوجة برجعتها، ولأن الفقهاء اتفقوا على أن المطلقة الرجعية إذا خرجت من العدة ولم تعلم بمراجعة مطلقها لها فلها الحق أن تتزوج؛ وبعد الاطلاع على نص المادة (٢/٣٣) من اللوائح التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية؛ فإن الهيئة العامة للمحكمة العليا تقرر بالأغلبية:

أنه إذا كتم الزوج مراجعته ولم يُعلم مطلقته الرجعية أو ولي نكاحها بالمراجعة حتى خرجت من العدة، وتزوجت بآخر، ودخل بها، فلا تصح تلك الرجعة، ويبقى عقد الزوجية للزوج الثاني صحيحاً.

والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم.

(الهيئة العامة للمحكمة العليا)

عضو
عبدالعزيز بن إبراهيم الحصين

عضو
د. عبدالإله بن عبدالعزيز آل فريان

عضو
سليمان بن إبراهيم الحديثي

عضو
أحمد بن حمد المزروع
له وجهة نظر

عضو
محمد بن محمد كريم الشعبي

عضو
أحمد بن مقبول حكمي

عضو
سعد بن محمد الغامدي

عضو
عبدالعزيز بن عبدالله للجلى السبيعى

الرئيس
غيهب بن محمد الغيهب